

فتح المعين بشرح قرة العين

نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم وإن رده وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزماً ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد ولو انقرض أي الموقوف عليه المعين في منقطع آخر كأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر أحداً بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم فمصرفه الفقير الأقرب رحماً لا إرثاً